



خدمات الأداءات

شهادة المسكن الرئيسي

شروط الانتفاع بالخدمة	- أن يكون العقار موضوع الطلب هو المسكن الرئيسي للمتوفى. - أن يكون المعني (أو المعنيين) بالأمر أحد ورثة مالك العقار.
الوثائق المطلوبة	1. مطلب على ورق عادي ممضى من الطالب و ينص خاصة على العنوان الكامل للعقار المعني. 2. حجة الوفاة للمتوفى. 3. شهادة إبراء في خلاص المعاليم البلدية الموظفة على كل العقارات داخل المنطقة البلدية. 4. شهادة ملكية العقار. 5. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
أجل الحصول على الخدمة	في أجل أربعة أيام بداية من تاريخ إيداع الملف
المراجع التشريعية و الترتيبية	مجلة الجباية المحلية الصادرة بقانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997
إجراءات إنجاز الخدمة	- إستلام الملف - إعداد الشهادة - تسليم الشهادة للمواطن
المصلحة المسداة للخدمة	مصلحة الأداءات و الإستخلاصات
مكان إيداع الملف	فضاء المواطن
مكان الحصول على الخدمة	فضاء المواطن

شهادة ترسيم عقار بجدول التحصيل

شروط الانتفاع بالخدمة	أن يكون المعني بالأمر مالكا للعقار أو أن يكون له توكيل يخول له التصرف في العقار - خلاص المعلوم بعنوان الأداء على العقارات.
الوثائق المطلوبة	1. مطلب على ورق عادي ممضى من الطالب و ينص خاصة على العنوان الكامل للعقار المعني 2. شهادة إبراء في خلاص المعاليم البلدية الموظفة على كل العقارات داخل المنطقة البلدية 3. شهادة ملكية العقار. 4. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
أجل الحصول على الخدمة	في أجل أربعة أيام بداية من تاريخ إيداع الملف
المراجع التشريعية و الترتيبية	مجلة الجباية المحلية الصادرة بقانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997
إجراءات إنجاز الخدمة	- إستلام الملف و التثبت منه وقبوله من طرف عون الاستقبال بفضاء المواطن - دراسة الملف و إعداد الشهادة من طرف مصلحة الأداءات - تسليم الشهادة للمواطن
المصلحة المسداة للخدمة	مصلحة الأداءات و الإستخلاصات
مكان إيداع الملف	فضاء المواطن
مكان الحصول على الخدمة	فضاء المواطن



شهادة عدم ترسيم عقار بجدول التحصيل

شروط الانتفاع بالخدمة	- بطلب من المواطن أو بطلب من مكتب مراقبة الأداءات. - تمنح الشهادة عندما يتسلم مواطن إذن بدفع الأداء على عقار ليس على ملكه الخاص.
الوثائق المطلوبة	5. مطلب على ورق عادي ممضى من الطالب و ينص خاصة على العنوان الكامل للعقار المعني 6. شهادة إبراء في خلاص المعاليم البلدية الموظفة على كل العقارات داخل المنطقة البلدية 7. شهادة ملكية العقار. 8. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
أجل الحصول على الخدمة	في أجل أربعة أيام بداية من تاريخ إيداع الملف
المراجع التشريعية و الترتيبية	مجلة الجباية المحلية الصادرة بقانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997
إجراءات إنجاز الخدمة	- إستلام الملف و التثبت منه وقبوله من طرف عون الاستقبال بفضاء المواطن. - دراسة الملف و إعداد الشهادة من طرف مصلحة الأداءات. - تسليم الشهادة للمواطن.
المصلحة المسداة للخدمة	مصلحة الأداءات و الإستخلاصات
مكان إيداع الملف	فضاء المواطن
مكان الحصول على الخدمة	فضاء المواطن



تغيير صبغة أرض غير مبنية الى أرض مبنية

شروط الانتفاع بالخدمة	- طلب عادي من المواطن - تبعا لمعينة من طرف الأمن أو عون بلدي
الوثائق المطلوبة	1. مطلب على ورق عادي ممضى من الطالب و ينص خاصة على العنوان الكامل للعقار المعني و المعلومات الخاصة بالطالب. 2. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية. 3. نسخة من رخصة البناء. 4. شهادة إبراء في خلاص المعاليم البلدية الموظفة على كل العقارات داخل المنطقة البلدية
أجل الحصول على الخدمة	في أجل أربعة أيام بداية من تاريخ إيداع الملف
المراجع التشريعية و الترتيبية	مجلة الجباية المحلية الصادرة بقانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997
إجراءات إنجاز الخدمة	- إستلام الملف و التثبت منه وقبوله من طرف عون الاستقبال بفضاء المواطن. - دراسة الملف و إجراء معاينة ميدانية - تغيير صبغة الأرض على المنظومة GRB مقابل استلام معلوم التسجيل
المصلحة المسداة للخدمة	مصلحة الأداءات و الإستخلاصات
مكان إيداع الملف	فضاء المواطن
مكان الحصول على الخدمة	فضاء المواطن

تغيير ملكية عقار

شروط الانتفاع بالخدمة	- عند شراء عقار - تبعا لأي وثيقة تغيير ملكية عقار
الوثائق المطلوبة	1. مطلب على ورق عادي ممضى من الطالب و ينص خاصة على العنوان الكامل للعقار المعني و المعلومات الخاصة بالطالب. 2. نسخة من عقد الشراء. 3. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية 4. شهادة إبراء في خلاص المعاليم البلدية الموظفة على كل العقارات داخل المنطقة البلدية
أجل الحصول على الخدمة	في أجل أربعة أيام بداية من تاريخ إيداع الملف
المراجع التشريعية و الترتيبية	مجلة الجباية المحلية الصادرة بقانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997
إجراءات إنجاز الخدمة	- إستلام الملف و التثبت منه وقبوله من طرف عون الاستقبال بفضاء المواطن. - دراسة الملف و إعلام القابض كتابيا من طرف مصلحة الأداءات - تغيير ملكية العقار في منظومة GRB
المصلحة المسداة للخدمة	مصلحة الأداءات و الإستخلاصات
مكان إيداع الملف	فضاء المواطن
مكان الحصول على الخدمة	فضاء المواطن



طلب الإعفاء من ضريبة الأداء

شروط الانتفاع بالخدمة	كل مواطن له بطاقة مساعدة اجتماعية
الوثائق المطلوبة	1. مطلب على ورق عادي ممضى من الطالب و ينص خاصة على العنوان الكامل للعقار المعني و معلومات حول الطالب. 2. نسخة من شهادة الملكية أو مابعدلها. 3. نسخة من وصل المساعدة الاجتماعية. 4. نسخة من وصل خلاص الأداء.
أجل الحصول على الخدمة	في أجل أربعة أشهر بداية من تاريخ إيداع الملف
المراجع التشريعية و الترتيبية	مجلة الجباية المحلية الصادرة بقانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997
إجراءات إنجاز الخدمة	- استلام الملف و التثبت منه و قبوله من طرف عون الاستقبال بفضاء المواطن. - دراسة الملف و إجراء زيارة ميدانية من طرف مصلحة الأداءات - عرض الملف على لجنة المراجعة. - موافقة الوالي. - إعلام المواطن بالموافقة. - إدراج الموافقة في منظومة GRB
المصلحة المسداة للخدمة	مصلحة الأداءات و الإستخلاصات
مكان إيداع الملف	فضاء المواطن
مكان الحصول على الخدمة	فضاء المواطن



شكوى تخص المساحة الخاضعة للأداء

شروط الانتفاع بالخدمة	تبعا لتقديم مطلب من طرف مواطن يعترض على المساحة المبنية أو على عدد المحلات الخاضعة للأداء.
الوثائق المطلوبة	1. مطلب على ورق عادي ممضى من الطالب و ينص خاصة على العنوان الكامل للعقار المعني 2. نسخة من شهادة الملكية أو مايعادلها. 3. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية. 4. شهادة إبراء في خلاص المعالم البلدية الموظفة على كل العقارات داخل المنطقة البلدية.
أجل الحصول على الخدمة	في أجل أربعة أشهر بداية من تاريخ إيداع الملف
المراجع التشريعية و الترتيبية	مجلة الجباية المحلية الصادرة بقانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997
إجراءات إنجاز الخدمة	- إستلام الملف و التثبت منه وقبوله من طرف عون الاستقبال بفضاء المواطن. - دراسة الملف و إجراء زيارة ميدانية من طرف مصلحة الأداءات - عرض الملف على لجنة المراجعة. - موافقة الوالي. - إعلام المواطن بالموافقة. - إدراج الموافقة في منظومة GRB
المصلحة المسداة للخدمة	مصلحة الأداءات و الإستخلاصات
مكان إيداع الملف	فضاء المواطن
مكان الحصول على الخدمة	فضاء المواطن



رخصة تركيز علامات اشهارية

شروط الانتفاع بالخدمة	تستوجب الرخصة لكل المعدات أو الرسوم أو الكتابة سواء تعلق الأمر بمعلقة اشهارية على الطريق العام، أو علامة مضيئة أو غير مضيئة أو كتابة على واجهة محل تجاري أو غير تجاري ومهما كان موضوعها تجاريا أو لا، وبصرف النظر عن طريقة انجازها أو القائم بانجازها. - يمنع تركيز معدات اشهارية إذا احتوى مضمونها على : (أ) تحديد منطقة مع سهم توجيهي أو مسافة كيلومترية. (ب) تقليد علامة مرورية أو إشارة.
الوثائق المطلوبة	1. مطلب على ورق عادي ممضى من الطالب و ينص على المعلومات الضرورية و خاصة المكان المعني و المساحة و مدة الإشغال و عنوان و بيان الحاجة. 2. الأمثلة أو الرسوم على أن تكون واضحة من حيث المحتوى والشكل والمقاييس بالنسبة للعلامة أو النص والمساحة المزعم إشغالها بالواجهة بالنسبة للكتابة. 3. صور للأمكنة. 4. نسخة من بطاقة المعرف الجبائي. 5. نسخة من المصادقة في النشاط. 1. نسخة من ملف التأمين.
أجل الحصول على الخدمة	في أجل سبعة أيام بداية من تاريخ إيداع الملف
المراجع التشريعية و الترتيبية	- القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية. - القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفات تراتيب حفظ الصحة في المناطق التابعة للجماعات المحلية. - الأمر عدد 656 لسنة 1987 المؤرخ في 20 فيفري 1987 المتعلق بضبط شروط وصيغ إقامة ركائز اشهارية على ملك الدولة العمومي للطرق أو على الأملاك المجاورة له. - الأمر عدد 1866 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 المتعلق بضبط قائمة المخالفات لتراتب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية والخطايا المستوجبة. - كراس الشروط البلدية المتعلقة بالإشهار والمعلقات الإشهارية.
إجراءات إنجاز الخدمة	- إستلام الملف و التثبت منه وقبوله من طرف عون الاستقبال بفضاء المواطن. - دراسة الملف و إجراء زيارة ميدانية - عرض الملف على لجنة الشؤون الاقتصادية - تسليم الرخصة للطالب مقابل استلام وصل خلاص المعاليم المستوجبة.
المصلحة المسداة للخدمة	مصلحة الشؤون الاقتصادية
مكان إيداع الملف	فضاء المواطن
مكان الحصول على الخدمة	فضاء المواطن